

## قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، اسم القانون  
ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي ، رقم ٧٤ لسنة  
كقانون واحد ١٩٣٦

المادة ٢ تعدل المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة التعريفين التاليين تعديل المادة ٥  
اليها ، أولهما بعد تعريف لفظة «الأذى» وثانيهما بعد تعريف عبارة «مكان عام» من القانون الأصلي

«وتشمل لفظة «استورد» :—

(أ) جلب الشيء الى فلسطين

(ب) وجلب الشيء الى مكان يقع ضمن مياه فلسطين الداخلية ، سواء أكان الشيء المستورد قد أخرج الى الساحل أم لم يخرج ، وسواء أكان في النية اخراجه الى الساحل أم لم يكن»

«وتشمل لفظة «مطبوع» جميع المواد المخطوطة أو المطبوعة ، وكل شيء، يحتوي على رسوم مرئية ، سواء أكان من نوع يشبه المواد المخطوطة أو المطبوعة أم لم يكن ، أو يوحى ، بسبب شكله أو هيئته أو بأى وجه آخر ، بكلمات أو أفكار ، وكل نسخة أو مستخرج عن أى مطبوع»

المادة ٣ تعدل المادة الثالثة والثلاثون من القانون الاصلى بحذف عبارة «جرم»  
معدل المادة ٣٣  
من القانون الاصلى  
يستوجب عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر، والاستعاضة عنها بلفظة «جناية» وبحذف عبارة «ذلك الجرم أو اتمامه» والاستعاضة عنها بعبارة «تلك الجناية أو اتمامها»

المادة ٤ تعدل المادة الثانية والاربعون من القانون الاصلى باعادة ترقيم الفقرة (٢) منها كفقرة (٢) (أ) ، وبإضافة البند التالى الى نهاية تلك الفقرة كبد (ب) :—

معدل المادة ٤٣  
من القانون الاصلى

(ب) اذا قضت محكمة من المحاكم على شخص بالحبس مدة من الزمن من جراء تخلفه عن دفع مبلغ من المال حكمت عليه بدفعه في قرار الادانة أو في أى قرار آخر أصدرته تلك المحكمة أو أية محكمة أخرى، ثم دفع ذلك الشخص مقدارا من المبلغ المحكوم به عليه الى شخص مفوض بقبضه ، فينزل من أصل المدة المحكوم عليه بها عدد من الايام تكون نسبته الى جميع الايام المشمولة بالحكم معادلة ، أقرب ما يمكن ، لنسبة المقدار المدفوع الى كامل المبلغ المحكوم به :

ويشترط في ذلك أنه ، لدى حساب عدد الايام التي ستزل من مدة الحكم بمقتضى هذا البند ، لا يحسب اليوم الاول من المدة ، كما انه ، لدى حساب المبلغ الذى يؤمن التزيل من مدة الحكم ، تغفل كسور المل من ذلك المبلغ»

المادة ٥ يستعاض عن المادة ٥٩ من القانون الاصلى بالمادة التالية :—  
 الجرائم المنطوية على الفساد المادة ٥٩—(١) كل من :—  
 الاستعاضة عن المادة ٥٩ من القانون الاصلى بمادة جديدة

(أ) قام أو حاول أن يقوم بفعل بنية الفساد ، أو أعد العدة للقيام بذلك الفعل ، أو تأمر مع شخص آخر على القيام به ، أو

(ب) أذاع الفاظا ، أو طبع أو نشر أو أخرج مطبوعا ، ينطوى على نية الفساد ، أو

(ج) استورد أى مطبوع ينطوى على نية الفساد ، الا اذا لم يكن لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن ذلك المطبوع ينطوى على نية الفساد

يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات ، جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب لدى ارتكابه الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها بالحبس مدة ثلاث سنوات ويصادر المطبوع الذى ينطوى على نية الفساد ، لحساب حكومة فلسطين

(٢) كل من وجد في حوزته مطبوع ينطوى على نية الفساد ، دون عذر مشروع ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب لدى ارتكابه ذلك الجرم للمرة الاولى بالحبس مدة سنة واحدة ، أو بفرامة قدرها خمسون جنها ، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب لدى ارتكابه الجرم للمرة الثانية أو أية مرة تليها ، بالحبس مدة سنتين ، ويصادر ذلك المطبوع لحساب حكومة فلسطين

(٣) لا تتخذ التعقيبات القانونية بشأن جرم تنطبق عليه هذه المادة ، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ وقوعه

(٤) لا تتخذ التعقيبات بحق شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة ، الا باذن خطى من النائب العام

(٥) لا يحكم بادانة شخص عن جرم تنطبق عليه هذه المادة بناء على شهادة شاهد فرد غير معززة بيته»

المادة ٦ تعدل المادة الستون من القانون الاصلى ، كما يلى :—

مبين المادة ٦٠  
من القانون الاصلى

(أ) تحذف لفظة «من» الواردة في السطرين الثالث والرابع من الفقرة (١) منها

(ب) تُلغى الفقرة (٢) من المادة المذكورة ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

«(٢) لدى الفصل فيما اذا كانت النية المقصودة من الفعل أو التلغظ بالألفاظ ، أو نشر المستند ، منظوية على الفساد أم لا ، يعتبر كل شخص أنه كان ينوى النتائج التي تنشأ بطبيعة الحال عن تصرفه في الوقت والظروف التي تصرف فيها على الوجه المتقدم»

(ج) تُلغى الفقرة (٥) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

(٥) لا يعتبر الفعل أو اللفظ أو المطبوع منظويًا على نية الفساد ، لمجرد كون النية المقصودة من ذلك الفعل أو اللفظ أو المطبوع هي :—

(أ) الدلالة على أن جلالته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو أخطأ فيما اتخذ من تدابير ، أو

(ب) بيان أخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون ، أو بيان اخطاء أو نقائص في أى تشريع ، أو في سير العدالة ، بقصد تلافي تلك الأخطاء أو النقائص ، أو

(ج) حمل رعايا جلالته أو سكان فلسطين على محاولة احداث أى تغيير في أى أمر قائم في فلسطين بحكم القانون ، بالوسائل المشروعة ، أو

(د) تبيان أية مسألة من المسائل التي توظف شعور الاستياء والعداوة بين مختلف طبقات سكان فلسطين ، أو من شأنها أن توظف ذلك الشعور ، بقصد ازالة تلك المسائل،

تعديل المادة ٢٢٦  
من القانون الاصلى

المادة ٧ تعديل المادة ٢٢٦ من القانون الاصلى كما يلي :—

(أ) تلغى الفقرة (١) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(أ) اذا تسببت امرأة ، بفعل أو ترك مقصود ، في موت طفلها ، وكان عمره يقل عن اثني عشر شهرا ، ولكنها كانت ، حين وقوع ذلك الفعل أو الترك ، في حالة عقلية غير متزنة ، بسبب عدم ابلالها ابلالا تاما من تأثير وضع ذلك الطفل أو بسبب الرضاع الناجم عن ولادته، تعتبر أنها ارتكبت جريمة «قتل الطفل» وان كانت الظروف التي وقع فيها الجرم تجعله من قبيل القتل قصدا ، لولا وجود أحكام هذه المادة ، وتجاوز محاكمها ومعاقبها على ذلك الجرم كأنها ارتكبت جرم قتل ذلك الطفل عن غير قصد»

(ب) تحذف عبارة «طفل مولود حديثا» الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٢) منها ويستعاض عنها بعبارة «طفل يقل عمره عن اثني عشر شهرا»

تعديل المادة ٣٦٩  
من القانون الاصلى

المادة ٨ تعديل المادة ٣٦٩ من القانون الاصلى بحذف عبارة «ويرسلها الى مدير المالية ، ومدير المالية المذكور» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :—

«ويسلمها في الحال الى أقرب مركز بوليس ، ومن ثم يرسلها البوليس الى مدير المالية بعد اتخاذ الاجراءات والقيام بالتحقيقات التي يراها ملائمة في ذلك الشأن»

اندوب السامى  
هارولد ماكينكل

٢١ كانون الاول سنة ١٩٣٩